

دليل إرشادي حول آلية مراجعة تطابق أسماء الأشخاص و الكيانات مع القوائم الصادرة عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الإرهاب وتمويل الإرهاب

كيف يمكنني تحديد ما إذا كان لدى تطابق صحيح بالأسماء؟

* إذا ورد أي "تطابق بالأسماء" في الأنظمة والضوابط الداخلية لديك، الرجاء التأكد من أن هذا "التطابق" يتوافق مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الإرهاب/ تمويل الإرهاب، القرار ١٩٨٨ أو القرار ١٩٨٩ (قرارين لاحقين للقرار ١٢٦٧) أو القرار ١٣٧٣ أو القرارات اللاحقة له حول الإرهاب/تمويل الإرهاب ، أو ما يصدر من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب .

* إذا كنت لا تستطيع تحديد صحة التطابق بالأسماء، يجب الرجوع الى قاعدة البيانات المطبقة لديكم .

عند وجود تطابق بالأسماء وفقاً لقرارات مجلس الأمن ، عليك أولاً تقييم مده ، هذا التطابق، وذلك بمقارنة الاسم الموجود في معاملتك مع الاسم المدرج على قوائم الأمم المتحدة للتحقق من أن التطابق يشمل الاسم كاملاً ، و ليس اسماً أحادياً أو ثنائياً أو بالكنية .

* بعد مقارنة الاسم تحقق من اكتمال التطابق بمقارنة البيانات الواردة في قرار مجلس الأمن مع كافة المعلومات المتوفرة لديك عن الاسم الموجود في معاملتك. على سبيل المثال، بالنسبة للأشخاص غالباً ما يتضمن الاسم المدرج على قائمة الأمم المتحدة الاسم والعنوان والجنسية ورقم جواز السفر ورقم التعريف الضريبي ومكان الولادة وتاريخ الولادة وكذلك الأسماء السابقة أو الأسماء الأخرى المستعارة ، بالنسبة للكيانات هناك تفاصيل عن نشاط الكيان ورقم التسجيل التجاري و أي بيانات أخرى عن الكيان .

* في حالة وجود نقص في البيانات أو شك في المعلومات عليك الاتصال على الفور بالجهة الرقابية، التي ستقوم بدورها بالاتصال باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لاستيفاء تلك البيانات، وذلك على النحو التالي :

تابع ملحق رقم (8)

مصرف قطر المركزي :

١. السيد / عبد العزيز المالكي
هاتف: ٥٥٥٠٧٣٤٤ أو ٤٤٤٥٦٣٩٠
٢. السيد / هشام المناعي
هاتف: ٥٥٥١٣٥٦٦ أو ٤٤٤٥٦٣٠٢
٣. السيد / علي السليطي
هاتف: ٥٥٥٣٢٢١٠ أو ٤٤٢٢٣٥٥

sulaitiali@qcb.gov.qa

ماذا أفعل في حال وجود تطابق الأسماء مع القوائم؟

* في حال وجود تطابق في الأسماء على الجهة المختصة ، إخطار الجهة الرقابية التي تتولى إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ، لرفع الأمر الى النيابة العامة لاستصدار قرار بتجميد أموال وأصول الشخص أو الكيان .

* في حالة المؤسسات المالية يتم إخطار محافظ مصرف قطر المركزي للتحفظ على الأموال لحين صدور قرار التجميد ، وفي حالة المؤسسات غير المالية عليها وقف الإجراءات لحين صدور قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب .

كيف يمكنني الحصول على نسخة من هذه القوائم؟

* أفضل طريقة للحصول على قوائم قراري مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ و ١٩٨٩ والقوائم الصادرة عن الدول أو الجهات الإقليمية بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ والقرارات اللاحقة له، هي الحصول عليها من مزودي الخدمات المحددين الذين يدرجون جميع القوائم ذات الصلة في مجموعة برامج موحدة. تنشر هذه القوائم بعدد من الأشكال المختلفة، بما في ذلك الملفات الثابتة/ المحددة التي يمكن نمجها في قواعد البيانات. يوجد مجموعة برامج واسعة متاحة للمجموعات المالية وغيرها. كما أن حجم واحتياجات كل مؤسسة يساعد على تحديد المطلوب من كل مجموعة. ويمكن تحديد بسهولة مكان مزودي البرامج عن طريق البحث عبر الانترنت .

تابع ملحق رقم (8)

أ. بالنسبة إلى قوائم الأمم المتحدة الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ و ١٩٨٩ (قرارين لاحقين لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧)، يرجى إتباع الرابط التالي : <http://www.un.org/sc/committees/1267/consolist.shtml>، للحصول على النسخة المحدثة .

ب. كما يمكن الحصول على النسخة المحدثة مما يرد من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تتولى تعميمه على الجهات ذات الصلة .

متى يتم تحديث القوائم؟

* يتم باستمرار تحديث قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إلا أنه لا يوجد جدول زمني محدد لذلك.

كيف يمكنني تجميد حساب أو تحويل الأموال؟

* في حالة تطابق الأسماء أو الكيانات تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إحالة الموضوع إلى النيابة العامة لاستصدار قرار التجميد، على أن يتم تعميمه على الجهات المالية وغيرها ليتم تجميد الأموال والأصول مع مراعاة الضرورات الإنسانية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم (١٤٥٢) لسنة ٢٠٠٢ .

هل يمكن لمؤسسة مالية اقتطاع رسوم الخدمة من الحساب؟

* نعم. يتضمن قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٢ أحكاماً استثنائية تتيح للمؤسسة الخصم على الحسابات المجمدة لتسديد رسوم الخدمة العادية.

* تحدد الرسوم وفقاً لجدول أسعار محدد لنوع الحساب حيث تودع الأموال.

ما هو الإجراء الذي يمكن لأي شخص أو كيان اتخاذه عند تجميد حساباته أو أصوله؟

* عند إدراج اسم شخص (طبيعي أو معنوي) على القائمة بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٨٨ أو ١٩٨٩ أو تحديد اسم شخص بناءً على الإجراءات المحددة بموجب القرار ١٣٧٣، وبالتالي يتم تجميد حساباته أو أصوله بدولة قطر، يمكن لهذا الشخص اتخاذ الإجراءات الآتية :

تابع ملحق رقم (8)

أ. اللجوء إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بطلب صرف الضرورات الإنسانية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٢/١٤٥٢ .

ب. اللجوء إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لطلب رفع اسمه عن القائمة الصادرة عن مجلس الأمن ، وتقوم سكرتارية اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالطلب من الشخص المعني توفير المعلومات لدعم طلب رفع اسمه عن القائمة. ثم تقوم السكرتارية بجمع هذه المعلومات وإرسالها عبر وزارة الخارجية إلى مكتب أمين المظالم (Ombudsman) (القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) والقرارات ذات صلة) . وتقوم وزارة الخارجية بإشعار سكرتارية اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالقرار المتخذ، لتقوم بدورها بإبلاغ الشخص المعني بالقرار (الموافقة أو عدم الموافقة). وفي حال الموافقة تقوم سكرتارية اللجنة بإشعار النيابة العامة وطلب إلغاء أي قرار تجميد صادر عنها.

ج. عند إدراج أسم شخص على القائمة بدولة قطر بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ ، يقوم الشخص أو الكيان بمراجعة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب .

كيف يمكن التظلم من قرار التجميد ؟

* يحق لأي شخص ، وبعد إتباعه الإجراءات المذكورة أعلاه ، التظلم في دولة قطر بناء على المادة (٤٩) من القانون ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، إذا تراءى له أن القرار المتخذ مجحف بحقه .